

جريمة الاعتداء على المصالح العامة

تأليف
الشيخ الفاضل
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤ - ٩٢٠١٣

مركز دار الحديث - عبر
اليمن - ذمار
تلفاكس: ٥٦٤٣٠٢٨٠

موقع الشيخ على الانترنت
www.sh-emam.com

جريمة الاعتداء على المصالح العامة^(١)

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٦١ يُصْلِحُ لَكُمْ

أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴾٧٦﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(١) أصل هذه المادة خطبة جمعة ألقايتها في مسجد النور بدار الحديث بمعبر حرسها الله، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٣٤هـ، وقد رأيت إخراجها في رسالة مستقلة؛ وذلك بعد التعديل والتصحيح؛ كي تتم الفائدة أكثر، والله المستعان.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

معاشر المسلمين، تعلمون أن الله عز وجل قد أعطى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جوامع الكلم ومفاتيحه، ألا وإن مما أعطاه الله نبيه من جوامع الكلم: ما جاء عن ثمانية من الصحابة، وهم: أبو هريرة وابن عباس وأبو ثعلبة الخشني وعبدة بن الصامت وعائشة وأبو سعيد الخدري وأبو لبابة رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار!». رواه أحمد في

"مسنده" وابن ماجه والطبراني في "الكبير" والحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "الكبير" والدارقطني في "سننه" وغيرهم. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها نبينا صلى الله عليه وسلم. قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: «الفقه يدور على أربعة أحاديث [وفي رواية: خمسة أحاديث]» وذكر منها هذا الحديث^(١).

وقال غيره من العلماء: «هذا الحديث عليه مدار الإسلام».

وقال السبكي رحمه الله تعالى: «إن أحكام الشريعة راجعة إلى هذا الحديث العظيم».

والمطلوب منّا نحو هذا الحديث العظيم: أن نفهم معناه، وأن نعمل بمقتضاه، وأحسن ما فُسرت به كلمة: «لا ضرر ولا ضرار» أن معناه: لا تضرروا بعضكم ببعضًا ابتداءً، ولا تضرروا بعضكم ببعضًا عند المجازاة.

(١) أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (رقم ١٨٨٦، ١٨٨٧).

فالإسلام دعا المسلم إلى أن يجتنب الضرر وألا يلحق الضرر بأحد من المسلمين؛ بل إن الشريعة الإسلامية حرمت حتى مؤذنة الحيوانات، فالمسلم مطالب بأن يجتنب الضرر، فلا يحده، ولا يلحقه بأحد ابتداءً.

كذلك المسلم مطالب بأن يجتنب إلحاق الضرر في حال أخذه حقه، فلو أن شخصاً اعترى على شخص، فصار المعترى عليه مظلوماً، فكونه مظلوماً يطالب بمظلومته فقط، ويأخذ بقدر مظلومته، ولا يتجاوز ذلك؛ فيسبب إلحاق الضرر بالآخر، انظروا إلى هذا المعنى العظيم، فلو أن المسلمين جميعاً أخذوا بهذا الحديث لكانوا قد حققوا أعظم المصالح وأنفع الخير وأوسعه في دينهم ودنياهم؛ لأن جميع المضار اللاحقة بالناس عموماً جماعات وأفراداً وحكومات وشعوبًا إنما تأتي عن طريق هذين الأمرين: إما الضرر ابتداء، وإما الضرر جزاء.

والذي يضر بالآخرين كثيراً ما يكون من أجل أن تتحقق له مصالح يخص بها نفسه، ومنهم من يلحق الضرر بغيره وهو يعلم أنه لن تتحقق له مصلحة بذلك، ولكن من باب: نكون في الهواء سواء! كما يقال، وكلما الفريقين على انحراف عظيم، فالشريعة الإسلامية جاءت بنبذ الضرر عموماً، والأمر بالابتعاد عنه، والتحذير من تعاطيه، ومن الواقع فيه. وما أكثر الأضرار الحاصلة في أوساطنا من قبل بعضاً ضد بعضاً إلا من رحم الله!

فيا معاشر المسلمين، أين أنتم من الرجوع إلى مصالح الشريعة ومنافعها وأحكامها التي فيها الخير كله والسعادة كلها؟!

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالتحذير من إلحاق الضرر بالأفراد، ومن باب أولى أن تعنى بالتحذير من إلحاق الضرر بالشعوب والدول، ونذكر لكم نبذة مما جاءت به الشريعة من التحذير من إلحاق الضرر بالأفراد:

قال ربنا في كتابه الكريم محدراً الأمهات: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، حرَّم الله على الأم أن تضر بولدها بأي ضرر من باب المشاكسة مع زوجها؛ فيصير الولد ضحية بين اختلاف الأبوين؛ فقال الله ناهياً للأمهات: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾، سواء كان الضرر في إرضاعه، أو في حضانته، أو في غير ذلك.

وكذلك نهى الله الآباء أن يضروا بالأبناء والأطفال قال تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و(المولود له) المراد به: الأب، فحدّر الآباء أن يلحقوا الضرر بالأبناء؛ بسبب ما يحصل بينهم وبين زوجاتهم من خلاف. انظروا إلى حفظ مصالح الطفل! وكم في الشريعة من حفظ حقوقه بحمد الله رب العالمين؟!

ولم يقف التحذير هاهنا، بل قال الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: الوارث للصبي لا يجوز له أن

يتسبب أو أن يلحق الضرر بالصبي، وهذا قول جمهور أهل العلم.

كذلك أيضًا: حذرت الشريعة الأزواج أن يلحقوا الضرر بزوجاتهم، قال الله في كتابه الكريم: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أُو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ ﴾ [البقرة: ٢٣١] قال عامة المفسرين: هذه الآية تنهى الزوج عن الإضرار بامرأته إذا طلقها، ثم انتظر إلى قرب انتهاء عيدها؛ فذهب يراجعتها، لا لغرض أن تبقى امرأته ويحسن عشرتها، ولكن ليضر بها، فحرّم الله عليه هذا وحدّره من هذا التعامل السيئ فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وحدّره من التمادي في هذه المعاملة فقال: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا إِيمَانِ اللَّهِ هُزُواً . ﴾ .

عباد الله، ما أعظم الحقوق لنا جميعًا وعلينا جميعًا في
الشريعة الإسلامية!

كذلك أيضًا: حرم الله على المطلق أن يضر بزوجته في الطلاق الرجعي، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا ثُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، عامة أهل العلم على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقًا رجعياً أنه ينفق عليها، فامتناعه عن النفقة عليها يُعدُّ إضاراً بها!

كذلك: حرم الله على المورثين أن يضرروا بأحد من الورثة عن طريق وصاياتهم، قال الله في كتابه الكريم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيِّمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره عند هذه الآية: «ومتي كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم؛ فهو حرام بالجماع» فإذا ذهب المورث حال وصيته يعطي من لم يعطه الله، ويمنع من أعطاء الله؛ فإن هذا قد أضر بمن أعطاهم الله حقّاً؛ حيث تسبّب في حرمانهم منه.

فليتق الله كل مسلم وكل مسلمة في أمر الوصية،
وليعرفوا حدود الوصية الشرعية، فَمَا لَكَ – أيها المسلم –
لست مخولاً فيه تفعل فيه ما تشاء، وتعطيه لمن تشاء، وإنما
نحن محكومون بأحكام الشريعة وأموالنا وأهلوна وأولادنا
محكمون بأحكام الشريعة؛ فانضبتو يا عباد الله بأحكام
الشريعة الإسلامية!

وهكذا الشريعة حرمت أن يضر الشريك بشريكه،
 وأن يضر الغريم بغريمه، وأن يضر الجار بجاره، والصديق
بصديقه، فالشريعة الإسلامية حرمت الإضرار عموماً،
فيجب على المسلمين أن يعلموا ذلك، وأن يعلموا أنهم
مطلوبون بأن يقيموا أحكام الشريعة على أنفسهم وعلى
بعضهم بعضًا، قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعِّعُوا الْهُوَى إِنَّ
تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ ثُعِرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾

﴿[النساء: ١٣٥]. وقد جاءت الشريعة بتأديب المعدين والمؤذين بتأديبات، ومنها: التعزيرات والكافارات وغير ذلك، وهذا إذا كان الضرر دون الجنایات.

أما إذا كان الضرر فيه مساس بالمصالح العامة أو ببعضها؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية العقوبة على هذا الصنف عقوبة زاجرة ورادعة كافية شافية نافعة للفرد والجماعة، وللحاكم والمحكوم. ومن ذلك: جاءت الشريعة بقطع يد السارق، فلو سرق سارق على شخص واحد ما به يُقام عليه الحد، تقطع يده، لماذا هذه العقوبة صارت مغلظة؟ الجواب: حماية لأموال الناس؛ إذ لو ترك المجال لهذا السارق سيسرق أكثر، وسيتحرّك سرق آخرون، وسيندفع من يندفع إلى السرقة، وتتصبح أموال المسلمين منهوبة مسلوبة مأخوذة عن طريق السرقة، وعن طريق العصابات، فالإسلام -من أجل أن يحفظ الأموال

للمسلمين كلهم - شرع وأوجب إقامة حد السرقة على السارق.

كذلك: الإسلام جعل حد الزنا وحد القذف؛ من أجل صيانة أعراض المسلمين وحفظ أنسابهم وإن كان القاذف واحداً، والزاني واحداً فقط، فيعاقب بهذه العقوبات من باب حماية المصالح العامة، ومن باب المحافظة على الأمن والاستقرار وعلى صلاح الأحوال.

وهكذا جاءت الشريعة بإقامة حد الردة على من ارتد عن الإسلام حتى لا يتوجه من ضعفاء النفوس من يتوجه إلى الردة مِن سب الدين أو سب الله أو سب رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الطعن في أحكام شريعة الله، فتبقى الشريعة مصانة ومُكرّمة ومُعَظّمة في نفوس المسلمين حكاماً ومحكومين، رجالاً ونساء، وهذا يتحقق أيضاً عندما يقام حد الردة على المرتدين، وهكذا السحرية يقام عليهم حد الردة إذا ثبت أن سحرهم كفر وأنهم

يتغاضون ذلك؛ فيقام عليهم الحد حماية لدين المسلمين وعقائدهم؛ وحماية لأمورهم وشئونهم.

وهكذا الإسلام جاء بإقامة الحد على السكارى، من أجل ماذا؟ من أجل حفظ عقول المسلمين، فلو ترك المجال للسكران الواحد انضم إليه آخرون، وصار الخمر يستورد ويصنع ويوزع هنا وهناك، فتفسد عقول كثيرة، وتنتهك حرمات مصونة، ويُتعدى على حدود الله، وشرع حد القصاص على القاتل عمداً؛ من أجل صيانة دماء المسلمين وسلامة أرواحهم من الإزهاق بالبغى والعدوان.

عباد الله، إن شريعة الله مليئة بالمنافع والمصالح العامة والخاصة، الدينية والدنيوية والأخروية، ولكن أين كثير من المسلمين من معرفة هذا، والحرص على القيام بذلك، والسير السديد الحسن في هذا؟!

من هنا تعلمون: أن المصالح العامة شأنها أعظم وأجل وأكبر من المصالح الخاصة، سمعتم أن الحدود تقام على الجنة الذين ذكرناهم وهم يتآلّون من إقامة الحدود عليهم، ويهانون بإقامة الحدود عليهم، لكن هذا اللاحق بهم هو بسبب ذنوبهم، ثم إن هذا هو العدل وهو حكم الله الذي لا معقب لحكمه؛ من أجل تحقيق مصلحة كبرى، وهي: حفظ الأعراض والأنساب والعقول، والأموال، والنفوس من القتل والقتال وحفظ الدين، فلن تحفظ أنفسنا من إزهاقها ولن تحفظ أموالنا من إتلافها، وأعراضنا من إفسادها، وعقولنا من إذهابها، وديننا من إضاعته وتغييره وتبديله إلا بإقامة الحدود الشرعية على الجنة، وفسح المجال للدعوة إليه والتعليم له والعمل به، فلما تركت إقامة الحدود على الجنة حصل من الشر ما تعلمون، وحصل من الضرر ما به تتضررون، وحصل من

الفساد ما منه تتآملون، وحصل من الاعتداء وتتوسع الشر،
وتکاثر أهله ما ترون وما تسمعون!!!

إذاً: ندعوا أنفسنا جمیعاً، الحكام والمحکومین، ندعوا
الدول، وندعوا الشعوب والرجال والنساء إلى أن نحتكم
إلى شريعة الإسلام؛ فإن عزّنا لا يتحقق إلا بذلك وأمننا
لا يتحقق إلا بذلك، واستقرارنا لا يدوم إلا بذلك،
وصلاح ديننا وإقامة دنيانا لا يقوم على الوجه الصحيح إلا
بذلك.

والآن كثرت الاعتداءات على المصالح العامة كما
تسمعون، ومن ذلك: الاعتداء على أنابيب النفط والغاز،
ومعلومات أن النفط والغاز صارا من المصالح العامة التي لا
تقوم حياة الناس إلا بهما، فصار لكم من مجرم يعمل هذا
الشر العظيم ويرتكب هذا المنكر الكبير؛ فيتضمر
بسبب ذلك عامة الناس من حاكم ومحکوم، ودولة
وشعب، وأفراد وجماعات، هذا من الاعتداءات العظيمة

الجسيمة الخطيرة، حرم الإسلام الاعتداء على هرة، وجعل من اعتدى عليها متوعداً بالنار، فما بالك بمن يعتدي على المسلمين، ويسعى في تحطيم مصالحهم العامة التي إن حُظمت وعُطلت تضرر الناس ضرراً واسعاً؟!

أستغفر الله، إنه هو الغفور الرحيم!

الخطبة الثانية:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهنا لك اعتداء كبير جدًا سبب أضراراً كثيرة، إلا
وهو: الاعتداء على الكهرباء، هذا الاعتداء قد تكرر
كثيراً، حق ذكرت بعض الجهات الرسمية أن الاعتداء على
الكهرباء قد تكرر إلى (١٤١) اعتداءً!! والكهرباء مصلحة
عامة للمسلمين كافة، للحاكم والمحكوم والقوى
والضعيف والفقير والغني، وهذا الاعتداء من الإجرام
العظيم والمنكر الجسيم عيادةً بالله! لا يفعله من يؤمن
بالله، ومن يؤمن بقاء الله عز وجل!!

وقد سبب هذا الاعتداء أضراراً عظيمة، ومفاسد
جسيمة، ومن ذلك:

ذكرت بعض الجهات أن الأضرار والخسائر بلغت اثنين مليار دولار، هذه أضرار لاحقة بالدولة.

أما الأضرار اللاحقة بأفراد الشعب وبالجماعات وغير ذلك؛ فأضرار كثيرة أيضًا، من ذلك:

الأضرار في المرافق الصحية؛ إذ إن المرافق الصحية كثيراً ما يقوم منها على وجود الكهرباء، فإذا تعطلت الكهرباء حصلت أضرار على المرضى، فبعض المرضى يزيد مرضه، وبعضهم يتوقف التعاون معه في علاجه، وبعضهم ربما مات بسبب هذا، خصوصاً أمراض الربو وضيق التنفس والفشل الكلوي وغير ذلك.

كذلك أيضاً: أضرار بالمصالح العامة التي تقوم على الطاقة الكهربائية؛ فتحصل خسائر كبيرة لأصحاب الأعمال الكبيرة والمشاريع الضخمة، يحصل من الخسائر لهم ما يحصل.

كذلك أيضًا: تحصل أضرار للأطعمة والأدوية التي تعتمد على التبريد، إلى جانب الضرر العام على الناس أنهم لا يجدون ما يستجيبون به، ولا يستطيعون رفع المياه من الخزانات الأرضية إلى أسطح المنازل، إلى جانب تلف بعض الأجهزة المنزلية بسبب تردد التيار الكهربائي كالغسالات والثلاجات وما شابه ذلك. فهذا الاعتداء إجرام عظيم، قال الرسول ﷺ: «من ضار، ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه!» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي صرمة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألبانى.

فإننا نخوّف من يعتدي على المسلمين بالله رب العالمين. فإن عقابه شديد، وعذابه أليم، وبطشه كبير في الدنيا والآخرة، لا تأمنوا مكر الله أيها المعتدون، أيها المؤذون لعباد الله عز وجل، ﴿أَفَمِنْهُمْ مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٨]

وقال الرسول

عَيْنِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لِيمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يَفْلُتْهُ!» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. فالله غيور على حقوقه، وعلى حقوق عباده، والاعتداء على الكهرباء اعتداء على حقوقه؛ لأنَّ مِنْ حقوقه المصالح العامة، وهو أيضًا اعتداء على حقوق عباده، فما أشأمه من اعتداء، وما أعظمه من بغي، وما أقبحه من ظلم، يقع فيه هؤلاء المعتدون! الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من ضار، ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه!» فالجزاء من جنس العمل، فمن أساء إلى الناس فلا يلومَنَّ إلا نفسه، فالله له بالمرصاد في الدنيا والآخرة، فلا يظن أنه إذا فَلَتَ من العقوبة التي يجب أن تنزل عليه من قبل الدولة، أنه لن يُعاقب وأنه ناج، لا! الله غيور بأخذ الظالم ولو بعد حين!!!

كذلك أيضًا: ندعو الدولة إلى أن توجه إنذارها الصارم على أنَّ من يعتدي على المصالح العامة من كهرباء ونفط

ويقطع الطريق وغير ذلك، أنه سيلقي جزاءه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ومن ثم تنزل العقوبة الشرعية على من فعل ذلك، لا نريد من أحد أن يعاقب أحداً كما يريد هو، لا! دعونا مع أحكام الشريعة؛ فإن الله أرحم بنا جميعاً، وأعلم بمصالحتنا جميعاً، وأحكم فيما شرع، وفيما قضاه وقدره سبحانه وتعالى، فلتكن الدولة آخذة الأمور بماخذ الجد والعزم والحسن والسعى في الدفاع عن المصالح العامة التي تنتفع بها هي وينتفع بها غيرها من أبناء مجتمعها، فالدولة بحاجة إلى أنها تعطي الأمر أهمية ولا تخون من هؤلاء الفجرة. فإن الله عز وجل سيجعل الدائرة عليهم، ويجب على الناس أن يتعاونوا مع الدولة في كف هؤلاء المعديين وفي ردّهم عن الاعتداء، إن طابت منهم الدولة أن يعينوها على ذلك.

معاشر المسلمين! اتقوا الله وراقبوا الله وقفوا عند حدود الله، كُلّ مناً يبذل الحق الذي عليه كما يريد أن

يُبَذل الحق الذي له، هذا إن كان إيمانك قويًا، يا مسلم، إن كنت مؤمنًا صادقاً، ومؤمنًا قويًا، أما الضعف في الإيمان؛ فهو الدليل على أن أصحابه إذا جاءت الأحكام الشرعية التي لغيرهم سعوا إلى التخلص منها بالأعذار الواهية والخيل المحرّمة والمحاولات الفاشلة، فاستعمال هذه أو بعضها ناتج عن عدم الرغبة في الخضوع لشرع الله، وعدم الرغبة في الوقوف مع أحكام الله، فاتق الله يا مسلم، فأنت إذا نفّذت حكم الله وقمت بذلك إنما تستوّه بـ وتستمد من ربّك الخيرات الدينية والدنيوية والأخروية، فوالله إنك لسعيد أيما سعادة عندما تعتز بأحكام الشريعة وتخضع لها وترضى بها وتنقاد إليها طاعة لربك، لا خوفاً من أحد، ولا رجاء في مال زائل، ولا في دنيا فانية، وإنما رجاء فيما عند الله، فكونوا بما عند الله أوثق مما في أيدي الناس.

فحذار حذار من الجري على ما اعتاده المتلدون
الكذابون المتاجرون بحقوق العباد من مد أيديهم إلى دول

وجهات ت يريد أن تشرب دماءنا، و تستنزف قوانا في تحقيق نفوذها وإقامة زعامتها.

فالله أَسْأَلُ أَن يحفظ علينا دين الإسلام، وأن يديم علينا الأخوة الإسلامية، وأن يصرف عنا الشقاوة، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله.